دليل إجراءات التعاون الدولي

يهدف هذا الدليل الى وضع آلية واضحة لتلقي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب وترتيبها حسب الأولويات في ضوء أحكام نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، خاصة المواد (352 الى 356) وأحكام المادة (5/عاشراً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.

واحكام المواد 27، 28، 33 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، والقوانين والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة، وفقا للمواد الآتية:

1. اختصاص مجلس القضاء الأعلى / الادعاء العام في التعاون الدولي

يكون مجلس القضاء الأعلى/ جهاز الادعاء العام السلطة المختصة بالتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.

2. سريان أحكام الدليل

يسري هذا الدليل بشأن التعاون الدولي بين جمهورية العراق والدول الأخرى ووفقا للقوانين العراقية وبنود اتفاقية مكافحة الفساد والاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة الاطراف ذات الصلة وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

3. إجراءات التعاون الدولي

(أولاً) - الشكلية المطلوب استيفاؤها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

1- تكون الطلبّات المقدمة بشأن التعاون الدولي مكتوبة بأي شكل يمكن أن يتضمن سجلاً مكتوباً وفقاً للشروط التي تمكّن إثبات حجيته.

2- يجب أن تكون جميع الطلبات والمستندات الداعمة باللغة العربية، وفي حال كانت الطلبات بغير اللغة العربية يجب أن ترفق معها ترجمة باللغة العربية وكذلك للمستندات والمواد التي تعتبر جزءاً منها.

3- يحتوي الطلب المقدم بشأن التعاون الدولي على البيانات الآتية:

أ- تحديد الاتفاقية او المعاهدة او المبدأ الذي استند اليه في تقديم الطلب.

ب-موضوع وطبيعة التحقيق او الاتهام او الإجراءات القضائية ذات الصلة بالطلب، ومهام السلطة التي تقوم بالتحقيق او الإجراء القضائي في الدولة الطالبة.

ت-الوصف القانوني للجريمة المرتكبة وموجز للوقائع ذات الصلة.

ث-وصف للمساعدة المطلوبة والغرض الذي طلبت من أجله وبالتحديد:

- وصف للبيانات المطلوبة على سبيل المثال (حالة الحسابات المصرفية، بيانات المؤسسة ذات الصلة، ارقام وأنواع الحسابات).
- معلومات مفصلة بشأن الاماكن المطلوب تفتيشها او الاموال المطلوب حجزها او مصادرتها.
- تفاصيل للمستندات التي تعزز طلبات حجز او مصادرة الأصول الاجرامية.
- بيان فيما اذا كانت الدولة مقدمة الطلب ترغب في حضور أشخاص عنها أثناء اخذ الافادة.
- تحديد هوية وجنسية واي معلومات اخرى للشخص الذي تم طلب المساعدة القانونية الدولية بشأنه وكذلك موقفه من الإجراءات.

- لمجلس القضاء الاعلى/ الادعاء العام طلب معلومات إضافية إذا رأى انها ضرورية لتنفذ الطلب بموجب القانون العراقي او لغرض تسهيل تنفيذ الإجراءات.

(ثانياً)- مضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة:

أ- مضمون الإفادة والمعلومات المطلوب الحصول عليها والاشخاص المطلوب تدوين افاداتهم ومعلوماتهم.

ب-معلومات مفصلة عن المتهمين والمحكومين المطلوب تسليمهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية.

ت-تحديد ووصف الاموال والممتلكات المغسولة والمتحصلات الناتجة والأدوات المستخدمة والتي قُصد استخدامها او الممتلكات ذات القيمة المكافئة المطلوب تعقبها وحجزها وتجميدها ومصادرتها.

ث-فحص الأشياء والأماكن.

ج- تنفيذ الإعانات القضائية.

ح- تقديم المعلومات، والأدلة الثبوتية وانتداب الخبراء.

خ- تقديم نسخ أصلية او معتمدة للوثائق والمستندات ذات الصلة بما في ذلك السجلات المالية وسجلات الإنشاء والتأسيس والسجلات التجارية.

د- التعرف على عائدات الجريمة او المال او الأدوات او الأشياء الأخرى وتعقبها.

ذ- تسهيل الحضور الاختياري للأشخاص في الدولة الطالبة للتعاون الدولي.

ر- التسليم المراقب.

ز- اعتراض الاتصالات.

س- أي مساعدة أخرى لا تتعارض مع أحكام القوانين السارية في جمهورية العراق.

(ثالثاً)- يعمل مجلس القضاء/الادعاء العام على تسهيل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وعدم منعها أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية دون وجود مبرر ومراعاة مايلي:

(1): لا يتم رفض طلبات التعاون الدولي في الأحوال الآتية:

أ- طلبات التعاون الدولي لمجرد ان الجريمة تتعلق بمسائل مالية أو ضريبية.

ب- طلبات التعاون الدولي على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ت- تخضع طلبات المساعدات القانونية المتبادلة لمبدأ ازدواجية التجريم باستثناء المساعدات غير القسرية.

ث- لا تقتضي ازدواجية التجريم تطابق المصطلحات والعبارات والتصنيف التجريمي، ويكفي لتحققها ان يكون السلوك مجرماً في كل من جمهورية العراق والدولة الطالبة للمساعدة القانونية.

ج- يتم تقديم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على ادانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة في حالة عدم وجود الجاني كـ(وفاته او هربه او غيابه او في حالة عدم معرفته)، مالم تكن المساعدة مخالفة للمبادئ الأساسية للقانون المحلي.
ح- أي طلبات أخرى لاتتعارض مع احكام القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(2): يجوز رفض طلبات التعاون الدولي في حال الآتي:

أ- إذا كانت الجريمة المطلوب التعاون الدولي بشأنها ذات طبيعة سياسية او دينية او عرقية.
ب- في حال لم يتوافق الطلب مع الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
ت- في حال رأى مجلس القضاء الاعلى/الادعاء العام ان تنفيذ الطلب من الممكن أن يمس سيادة الدولة او أمنها او النظام العام فيها او غير ذلك من مصالحها الأساسية.
ث- في حال كان تنفيذ الطلب مخالفاً للنظام القانوني او لقوانين جمهورية العراق.

4. رفض طلبات تسليم المجرمين

اذا قرر مجلس القضاء/ الادعاء العام رفض طلبات تسليم المجرمين استنادا الى ما ورد من نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقوانين الأخرى ذات الصلة، يتم إحالة الامر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الدولة الطالبة الى المحكمة المختصة للمباشرة بإجراءات التحري والتحقيق.

5. تبادل المعلومات

أ- يقوم مجلس القضاء الاعلى/الادعاء العام بتبادل طلبات التعاون الدولي من خلال إجراءات واضحة لغرض حماية المعلومات وسلامتها.
ب-لمجلس القضاء الاعلى/الادعاء العام ان يقوم برفض طلب المساعدة المشار لها في المادة (3) في حال عدم قدرة السلطة المختصة طالبة المعلومات على حماية المعلومات والمحافظة على سريتها.
ت-يقدم مجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام معلومات الى الدولة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب حول استخدام تلك المعلومات ومدى فائدتها.
ث-يتم التأكد من استخدام المعلومات المتبادلة مع السلطات المختصة الأجنبية فقط للغرض الذي قدمت من اجله الا في حال صدور تفويض منها بخلاف ذلك.

ج- يمكن جمع المعلومات المحلية بالإنابة عن أي جهة أجنبية نظيرة على ان تقوم بتبادل ما تحصل عليه من معلومات مع السلطات العراقية المختصة.
ح- لمجلس القضاء الاعلى/ الادعاء العام ان يقوم بتبادل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية مع السلطة المركزية في الدولة الطالبة بصورة مباشرة او غير مباشرة بعد استيفاء جميع المبادئ الواردة بهذا القواعد.
خ- يجوز لمجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام من تلقاء نفسه ودون المساس بالقوانين الوطنية ودون الإخلال بأية تحقيقات او إجراءات جنائية وبشروط او بدونها أن يحيل المعلومات المتعلقة بمسائل جنائية الى السلطة المركزية لأي دولة اذا قدرت أن تلك المعلومات يمكن ان تساعد في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها.
د- يجوز للسلطات الوطنية ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أن تتبادل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية بصورة مباشرة او غير مباشرة بعد استيفاء جميع المبادئ الواردة في هذا الدليل مع الجهات النظيرة سواء كانت تلك الجهات النظيرة ذات طبيعة ادارية او سلطة إنفاذ قانون او اي طبيعة اخرى.

6. سرية الطلبات

أ- لا يتم الإفصاح عن محتويات الطلب الا مع الجهات ذات العلاقة.
ب-اذا اقتضت السرية استحالة او صعوبة تنفيذ الطلب، يتم التشاور مع الدول الطالبة من خلال مجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام.

7. النفقات

في حال كانت النفقات التي تترتب على الطلب مكلفة او غير عادية فيتم التشاور بين مجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام والدولة الطالبة للتعاون الدولي لتحديد الشروط والضوابط التي بموجبها يتم تنفيذ الطلب بالإضافة الى تحديد الطرف الذي يتحمل النفقات.

8. المعاملات المالية لأغراض التحقيق الجنائي

(أولا): يمكن أن يتم تقديم الطلبات الخاصة المتعلقة بالحسابات المصرفية او غير المصرفية عن الأشخاص او الكيانات التي تخضع للتحقيق الجنائي في الدولة الطالبة، ولمجلس القضاء أن يطلب من المؤسسة المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة المعنية معلومات حول الحساب او النشاط أو يأمر بالمراقبة.
(ثانيا): يجب أن يحتوي الطلب بالإضافة إلى ما ورد في (شكل الطلب أعلاه) المعلومات وفقاً للاتي:

أ- الجريمة المحددة التي ارتكبت في الدولة الطالبة وبيان ان الشخص المذكور في الطلب خاضع للتحقيق الجنائي بشأن تلك الجريمة.
ب- أي معلومات تقدم بشأن الطلب لن تستخدم لأي غرض آخر غير ما ذكر في الطلب بغير موافقة مسبقة من الادعاء العام.
ت-الأسباب التي يمكن بناءً عليها أن تعتبر الدولة الطالبة أن المعلومات المطلوبة يحتمل أن تكون لها قيمة جوهرية لأغراض التحقيقات الجنائية.
ث- الأسباب التي يمكن بناءً عليها أن تعتبر السلطة الطالبة أن المؤسسة او المؤسسات المالية في جمهورية العراق لديها الحسابات ذات الصلة واسم او أسماء تلك المؤسسة او المؤسسات.
ج- مدة العقوبة القصوى بموجب قانون الدولة المحددة التي تعاقب على الجريمة.
ح- أي معلومات أخرى يمكن ان تسهل تنفيذ الطلب.

9. اعتراض الاتصالات

أولا: يجوز ان يقدم طلب إلى جمهورية العراق لغرض اعتراض المكالمات او الرسائل في حال كان التحقيق مستمرا في الدولة الطالبة، وان هناك قرارا قانونيا بالاعتراض صادرا من الدولة الطالبة، وان الشخص المعني متواجد داخل جمهورية العراق وان الاعتراض يمكن ان ينفذ في العراق.
ثانيا: يشترط في طلب اعتراض المكالمات والرسائل الآتي:
أ- تحديد اسم السلطة المختصة في الدولة طالبة التعاون.
ب- التأكيد على مشروعية القرار الخاص بالاعتراض وان له صلة بالتحقيق الجنائي الجاري في الدولة الطالبة مع إرفاق نسخة منه مع الطلب.
ت- تقديم معلومات ومستندات كافية عن الشخص الذي تروم الدولة اعتراض اتصالاته.
ث- تحديد الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها.
ج- توضيح التفاصيل التقنية بما يشمل (رقم الاتصال، عنوان الاتصال) ذي الصلة للتحقق من استيفاء الطلب.

10. إحالة أوامر الحجز الخارجية إلى جمهورية العراق لتنفيذها

أ- يجب ان ترفق مع طلبات الحجز نسخة معتمدة من أمر الحجز وبيان أسس إصداره والبيانات التي تفيد بأن المال او الأدوات ذات الصلة تخضع لأمر بالحجز.

ب-يجب ان تكون المستندات ذات الصلة بطلبات تنفيذ أوامر الحجز الخارجية في صورة يمكن ان ينتج عنها معلومات مكتوبة يمكن توثيقها من خلال اي وسيلة يمكن الاتفاق عليها.

11. الاعتراف بأوامر الحجز الخارجية وتنفيذها

أ- يحيل مجلس القضاء الأعلى/ الادعاء العام الى المحكمة المختصة أمر الحجز الخارجي على الأموال او الأدوات والمستندات ذات الصلة لاصدار الامر بتنفيذ الحجز ما لم يتعارض ذلك مع احكام القوانين العراقية.

ب-تطبق على الأموال والأدوات المحجوزة بموجب الامر الصادر في الفقرة (أ) اعلاه الإجراءات المنصوص عليها في القوانين العراقية بشأن الحجز.

12. استلام أوامر المصادرة الخارجية لجمهورية العراق

1- يجب ان يرفق مع امر المصادرة الخارجي الآتي:

أ- نسخة معتمدة وموثقة من امر المصادرة.

ب-شهادة معدة بواسطة المحكمة او السلطة المختصة بأن الامر نافذ وغير خاضع للاستئناف او التمييز.

ت- وصف مختصر للأفعال التي شكلت الجريمة موضوع الامر.

2- يرسل أمر المصادرة الى مجلس القضاء الاعلى/ الادعاء العام الذي بدوره يحيله الى المحكمة المختصة لتنفيذه .

3- يقوم مجلس القضاء الاعلى/الادعاء العام وبالتنسيق مع الجهات المختصة بالتأكد من ان عملية اقتسام الأموال او المتحصلات او الأدوات المصادرة مع الدولة الطالبة تتم استناداً الى الاتفاقيات الثنائية او الدولية متعددة الاطراف.

13. أحكام طلب الإفادة

أ- ترسل طلبات تدوين الإفادة الى مجلس القضاء الاعلى / الادعاء العام.

ب-يحيل الادعاء العام طلب تدوين الافادة الى المحكمة المختصة.

ت-عند استلام طلب المساعدة لأخذ الافادة في جمهورية العراق لغرض إجراءات التحقيق الجنائي، يعمل الادعاء العام على احالة الطلب الى المحكمة المختصة لتدوين الافادة.

ث-يجوز الحصول على تأكيد من الدولة الطالبة بأن أي افادة تقدم اليها سوف تستخدم فقط للغرض المسموح به في الوثيقة الدولية ذات الصلة او المحددة بالطلب.

ج- تتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في تدوين الافادة على ان يتم مراعاة المعلومات من قبل الادعاء العام في حال كانت الافادة تخص موظف عراقي بشكل لا يمس ذلك بأمن الدولة.

14. نقل المتهمين أو المحكوم عليهم

أ- لمجلس القضاء الاعلى الإذن بنقل اي شخص موقوف او محكوم لاغراض التحري او المحاكمة او ان يقضي عقوبته في جمهورية العراق لصالح الدولة الطالبة لاغراض التعرف او التشخيص او اداء الشهادة او تقديم مساعدة اخرى، وبالتنسيق مع وزارة العدل.

ب-يحدد مجلس القضاء الاعلى المدة التي يجب أن يعاد خلالها الشخص المنقول من جمهورية العراق.

ت-على الدولة الطالبة تقديم ما يكفي من الضمانات لإعادة الشخص المنقول خلال المدة الزمنية المحددة.

ث-تحسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول لدى الدولة الطالبة ضمن مدة الحبس او العقوبة الموقعة عليه.

ج- ينبغي اعلام الشخص المنقول بعملية النقل وإجراءاته.

ح- في حال تم نقل أي شخص موقوف او محكوم عليه في دولة أخرى الى جمهورية العراق لأغراض التعرف او التشخيص او أداء الشهادة او تقديم أي مساعدة، يعيد مجلس القضاء الاعلى الشخص المنقول الى الدولة المنقول منها وفقاً لما يتم الاتفاق عليه دون تأخير.

15. التفتيش للحصول على الإفادة

1- ترسل طلبات أمر التفتيش الى مجلس القضاء الأعلى / الادعاء العام الذي يقوم بإحالة الامر الى المحكمة المختصة لتنفيذه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.

2- ضرورة ان يشمل الطلب على المعلومات ذات الصلة بإجراءات جنائية او تحقيق جنائي مع وصف مختصر للسلوك ذي الصلة.

3- لا يجوز ارسال الطلب للتنفيذ ما لم تقدم الدولة الطالبة تأكيداً ان أي معلومات تقدم اليها لن تستخدم لغرض آخر غير الغرض المسموح به بموجب الاتفاقيات الدولية او الغرض المحدد في الطلب وأن المعلومات سوف تعاد اذا لم تعد ثمة حاجة لها.

4- يجوز لمجلس القضاء الاعلى / الادعاء العام من خلال التنسيق مع الجهات الوطنية المختصة ان يأذن للدولة الطالبة بتفتيش أي سفينة ترفع العلم العراقي، وفي حال العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع فله ان يأذن للدولة الطالبة باتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

16. التسليم المراقب

1- يجوز لمجلس القضاء الاعلى / الادعاء العام التنسيق مع السلطات المختصة في الدولة الطالبة للسماح باستخدام أسلوب التسليم المراقب عبر جمهورية العراق.
2- يجوز الاتفاق مع الدولة الطالبة على تفتيش الشحنات الخاضعة للتسليم المراقب والتحقق منها ثم تمريرها.
3- يجوز الاتفاق مع الدولة الطالبة على استبدال الأموال المتفق على مرورها بمواد مشابهة او اتلافها او التصرف فيها بأي وجه خلال النقل.

17. التحقيقات المشتركة

يحق لمجلس القضاء الاعلى /الادعاء العام الموافقة على تشكيل فرق مشتركة لاجراء تحقيقات بالتعاون مع سلطات مركزية أخرى نظيرة مع وضع الترتيبات اللازمة لغرض تحقيق انفاذ تلك التحقيقات المشتركة.

18. طلب الحصول على المستندات

يجب على الدولة طالبة المستندات ان تبين في طلبها الاتي:

أ- ان المستند المطلوب يحتمل ان يكون له قيمة جوهرية في التحقيق.
ب-ان لا يكون المستند خاضعاً لحصانة قانونية.
ت-ان المصلحة العامة تقضي تقديم المستند.

19. طلب إعادة الأموال

أ- يجوز ان يقدم الطلب بشأن الاموال في جمهورية العراق الذي تم الحصول عليها بوسائل إجرامية لوضعه تحت تصرف السلطة الطالبة في البلد ذي الصلة وذلك بغرض اعادته، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية متعددة الأطراف.
ب-يرسل الطلب كتابة الى مجلس القضاء الادعاء العام ويجب ان يشتمل على المعلومات الاتية:

1- معلومات عن الشخص المحدد الذي حصل على مال بارتكابه جريمة معاقب عليها بموجب قانون الدولة الطالبة.
2- إعادة المال الى مالكه وان لا يمس حقوق الأطراف الثالثة حسني النية بالنسبة اليه.
3- وصف المال.
4- موقع المال.
5- اسم وعنوان مالك المال.

6- أي معلومات أخرى يحتمل ان تسهل تنفيذ الطلب.
7- لا يجوز اصدار أمر بإعادة المال اذا كان المال مطلوباً كبينة في إجراءات جنائية او مدنية او اذا لم يعطِ الشخص الذي يدعي ملكية المال الفرصة لتقديم دفوعه ضد اصدار الأمر.

20. أولوية طلبات التعاون الدولي

أ- يكون لطلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية المرتبطة بها الأولوية على غيرها من الجرائم.
ب-اذا تعددت طلبات التعاون من دول مختلفة عدة عن جريمة واحدة، تكون الأولوية للدولة التي تربطها معها مذكرات تفاهم او اتفاقية ثنائية مع جمهورية العراق، فأن تساوت الدولة ذلك تكون الاولوية للدولة التي اضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ارتكبت لجريمة في اقليمها.
ت-في حال تساوت الظروف في طلبات التعاون فالاولوية للدولة الأسبق في تقديم طلب التعاون.
ث-اذا تعددت طلبات التعاون الدولي عن جرائم متعددة تكون الأولوية للجريمة الأكثر خطورة وحسب ظروفها والمكان الذي ارتكبت فيه.
ج- لاتحول هذه المادة دون الفصل بالطلبات المقدمة بمطلق الحرية مع مراعاة جميع الظروف.

21. حضور ممثل الدولة الطالبة عند تنفيذ الطلب

أ- لمجلس القضاء الأعلى / للمدعي العام ان يوافق على حضور ممثل الدولة الطالبة عند تنفيذ الطلب الخاص بها في جمهورية العراق.
ب-يخضع ممثل الدولة المعنية الذي يكون حاضراً اثناء تنفيذ الطلب لتوجيه المدعي العام ولا يجوز له ان يفضي بالمعلومات السرية التي تنتج عن حضوره عند تنفيذ الطلب، الا للسلطة المختصة التي يتبع لها.

22. التنسيق المحلي

يعمل مجلس القضاء الاعلى / الادعاء العام على توفير قنوات الاتصال مع الجهات الوطنية بما يساعد على تبادل المعلومات بأسرع وقت ممكن.

السجلات

يحتفظ مجلس القضاء الأعلى / جهاز الادعاء العام والسلطات الوطنية المختصة بسجل خاص بالإحصائيات المتعلقة بطلبات التعاون الدولي وتبادل المعلومات وتسليم المجرمين.